الفصل الأول

الحق فى مباشرة الحقوق السياسية

سنقسم دراستنا فى هذا الفصل إلى دراسة المساواة فى مباشرة الحقوق السياسية فى مبحث أول، نتبعه بمبحث تالٍ ندرس فيه أنواع الحقوق السياسية، وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول: المساواة فى مباشرة الحقوق السياسية.

المبحث الثانى: أنواع الحقوق السياسية.

المبحث الاول

المساواة فى مباشرة الحقوق السياسية

تمهيد:

إذا

كانت المساواة ركيزة الحريات، فذلك لأن الحرية لا توجد ما لم تكن متاحة للجميع، وعلى ذلك فإذا كان تنظيم الحقوق والحريات وتقييدها جائزا بقانون، فينبغى أن يكون ذلك فى إطار المساواة بين كافة الأفراد بلا تمييز بين مواطن وآخر فى التمتع بحق ما لم يكن يتمتع به الجميع فى إطار من المساواة بين الكافة فى مباشرة نفس الحق[1].

والمقصود بالمساواة: ألا يفرق القانون بين الأفراد فلا يحرم أحدا ولا طائفة من الناس شيئا من الحقوق المدنية أو السياسية، بل يعتبر الجميع فى ذلك سواء بمنزلة واحدة. والمساواة هنا تعنى: المساواة القانونية وليست المساواة الفعلية، وعلى ذلك فيمكن أن تتوافر المساواة القانونية وفى نفس الوقت تتخلف المساواة الفعلية.

ويلاحظ أن المساواة تعنى المساواة النسبية وليست المطلقة، فليس بلازم أن تطبق القاعدة التى تقرر المساواة على كل الأفراد فى المجتمع،

(١) د/ فاروق عبد البر. دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة: الجزء الأول. مطابع سجل العرب. ١٩٨٨م صـ ١٩٤.

بل يكفى أن تطبق على من تتوافر فيهم الشـروط التى حددها القانون، وبذلك تكون قاعدة مجردة أيا ما كان عدد الأفراد الذين يخضعون لها.

وعلى الرغم مما لمبدأ المساواة من قدسية فإنه يمكن التخلى عنه أمام اعتبـارات المصلحة العامة، فمجلس الدولة الفرنسـى ينحى هذا المبدأ جانبـا إذا اقتضت ذلك دواعى المصلحة العامة، وهذا الاتجاه بلا شـك اتجاه خطر، ذلك أن فى مكنة الإدارة أن تنتهك هذا المبدأ تحت شـعار المصلحة العامة. ومما لمبدأ المسـاواة من أهمية فى إطار مباشـرة الحقوق السياسية فإننا نتعرض له فى مطلبين.

المطلب الأول: المساواة أمام القانون.

المطلب الثانى: المساواة أمام القضاء.

❑❑❑

المطلب الأول

المساواة أمام القانون

يقصد بالمساواة أمام القانون عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين فى تطبيق القانون عليهم لأى سبب من الأسباب، سواء بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الدين أو اللغة أو العقيدة، أو المركز الاجتماعى أو المالى[1].

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه المادة الثانية من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م بقولها «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأى السياسى، أو لأى رأى آخر، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد، أو أى وضع آخر، ودون أى تفرقة بين الرجال والنساء».

كما جاء بالمادة السادسة من الإعلان «كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة دون أى تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أى تحريض على تمييز كهذا».

(١) راجع فى ذلك د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٢م الطبعة الرابعة صـ ٣٧٧، وما بعدها.

وقـد أعلنت الثورة الفرنسـية فى المادة الأولى من إعلانها الشـهير لحقوق الإنسـان والمواطن أن «الأفراد يولدون ويعيشون أحرارا متساوين أمام القانون».

وفى دستور سنة ١٧٩٣م وضعت المساواة فى الصف الأول من حقوق الإنسـان الطبيعية إذن الجمعية الوطنية الفرنسية اعتبرت أن المساواة حق وأرادت بذلك أن ترجحها على الحريات.

وقد نصت الدسـاتير المصرية على مبدأ المساواة حيث نصت على أن «المصريون لدى القانون سـواء، فهم متسـاوون فـى الحقوق والحريات العامـة، لا تمييـز بينهم فى ذلك بسـبب الجنس أو الأصـل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

وقـد جاء فـى الإعـلان الأمريكى لحقـوق وواجبات الإنسـان فى المادة الثانية أن «كـل الأشـخاص متسـاوون أمام القانون ولهم الحقوق والواجبات الثابتة فى هذا الإعلان دون تمييز بسبب السلالة أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو أى عامل آخر».

وتعتـبر هذه النصوص تتويجا لمراحـل طويلة من التطور التاريخى والسياسى للمساواة كمبدأ، كما يتضح لنا من النصوص السابقة أن المقصود بالمسـاواة أمام القانون ليست المساواة الفعلية فى ظروف الحياة المادية، بـل المقصود أن ينال الجميـع حماية القانون على قدم المسـاواة، بدون تمييز فـى المعاملة أو فى تطبيق القانون عليـه، بحيث يتمتع الجميع بنفس الحقوق والمنافع العامة ويخضعون للتكاليف والأعباء المشـتركة.

وبالرغم من تكريس مبدأ المساواة أمام القانون على النحو السابق بيانه، ورسوخه فى الضمير الإنسانى فإن الواقع العملى قد أظهر الكثير من المخالفات الصارخة، كما حدث فى الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد جنوب إفريقيا – على سبيل المثال – من تطبيق للتفرقة العنصرية.

موقف الشريعة الإسلامية من المساواة أمام القانون:

من المبادئ الأساسية الجوهرية فى الإسلام المساواة، والمساواة من حيث كون الإنسان إنسانا له ما لغيره من الحقوق وعليه ما على غيره من الواجبات، والمساواة لا تكون حقيقية أمام القانون إلا إذا كفلت للشخص الحق فى الترشح أو فى اختيار من يمثله عن طريق الانتخاب[1].

ويستند مبدأ المساواة فى الإسلام إلى قاعدة بسيطة وواضحة تتلخص فى أنه ما دام الناس جميعا من خلق الله سبحانه وتعالى ومكلفين بألا يعبدوا إلا إياه[2]، وهم جميعا يخضعون لقانون واحد بما فى ذلك الخليفة نفسه، فلا تعرف الشريعة الإسلامية حصانة لأحد فى مواجهة القانون، كما لا تخص فردا أو فئة بقانون يخالف ما يطبق على باقى المسلمين، فالمبدأ هو وحدة القانون[3].

(١) راجع فى ذلك أ. د/ محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان فى عصر النبوة، أعمال الندوة العلمية، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠١م، صـ ٤٣.

(٢) راجع د/ عبد الغنى بسيونى المرجع السابق صـ ٤١٢.

(٣) راجع فى ذلك د/ عبد الحكيم حسن العيلى، الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام دراسة مقارنة، دار الفكر العربى، الإسكندرية طبعة ١٩٧٤م، صـ٢٧٢.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة فى القرآن الكريم والسنة النبوية وصار على نفس النهج الخلفاء الراشدون، فقد أرست آيات الله البينات أساس المبدأ وأوضحت أحاديث الرسول ﷺ الوجوة المتعددة لتطبيقاته.

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾[1]، وبذلك جاء القرآن الكريم مؤسسا لمبدأ المساواة بين الناس لا فرق بينهم لأى سبب من الأسباب وأصبح بذلك معيار المفاضلة الوحيد بين الناس ينحصر فى التقوى.

كما أن السنة النبوية وهى المصدر الثانى للتشريع ومن ثم لمبدأ المساواة قد كرست هذا المبدأ بقوله ﷺ «الناس سواسية كأسنان المشط لا فرق بين عربى وأعجمى إلا بالتقوى».

أما الخلفاء الراشدون فأفعالهم تؤكد أنهم لم يتبدلوا عن ذلك قيد أنملة، فهذا عمر بن الخطاب يأمر قبطيا مصريا من عامة الشعب بضرب ابن عمرو بن العاص والى مصر كما ضربه فى ميدان السباق، وهو يصيح بمقولته الشهيرة التى تردد صداها عبر التاريخ «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»، وذلك قبل أن يسطرها «جان جاك روسو» فى العقد الاجتماعى وقبل أن تعلنها الثورة الفرنسية فى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لأكثر من ألف عام.

(١) سورة الحجرات آية ١٣.

المطلب الثانى

المساواة أمام القضاء

تعنى المساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطنى الدولة لحق التقاضى على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، بلا تمييز أو تفريق بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو الآراء الشخصية[1].

وتتطلب المساواة أمام القضاء أن يكون القضاء الذى يتقاضى أمامه الجميع واحدا، وأن تكون إجراءات التقاضى واحدة، وأن يكون القانون المطبق على الجميع واحدا، إلا أنه لا يتنافى مع جوهر المساواة أمام القضاء أن تعطى الحرية للقاضى لكى يحكم بالعقوبة الملائمة تبعا لاختلاف ظروف المتهمين ولو كانت الجريمة واحدة[2].

ولا يتعارض مع مضمون المساواة أمام القضاء وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات أو باختلاف طبيعة الجرائم، كما أنه لا يخالف المبدأ أن توجد أحيانا محاكم خاصة لطوائف معينة من المواطنين، إذا دعت الضرورة ذلك وذلك بشرط ألا تكون مدعاة لتمييز فئة من الأفراد أو انتقاص حقوق طائفة من الناس أو التمييز بين أشخاص المتقاضين[3].

---

(١) راجع د/ عبد الغنى بسيونى، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضى، ١٩٨٣م، صـ١٦.

(٢) راجع د/ محمد كامل ليلة، النظم السياسية، ١٩٦١م، صـ ٦٩٨.

(٣) راجع د/ ثروت بدوى، النظم السياسية ١٩٧٥م، صـ ٤٤٠.

وقد نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى عام ١٩٤٨م على أن «لكل إنسان على قدم المساواة أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا، للفصل فى حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه».

ومع ذلك فقد تعرض مبدأ المساواة أمام القضاء لمظاهر عديدة من الإخلال به وخرقه فى كثير من دول العالم، سواء فى الظروف الاستثنائية بواسطة تشريعات الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ، أو فى الأحوال العادية عن طريق نظرية إعمال السيادة، وإنشاء جهات أخرى ومحاكم خاصة للفصل فى بعض المنازعات، أو إصدار قوانين الأحكام العسكرية، أو التشريعات الخاصة لمصادرة الحق فى التقاضى[1].

فقد انعدمت المساواة أمام القضاء فى النظام لفرنسى القديم قبل قيام الثورة الفرنسية، حيث تعددت جهات التقاضى، ووجدت محاكم خاصة بالنبلاء، ومحاكم خاصة بالفصل فى بعض الجرائم، وبالرغم من إعلان الثورة الفرنسية للمساواة كأحد المبادئ الثلاثة التى اتخذتها شعارا لها، وهى الحرية والمساواة والإخاء، وقيامها بإلغاء مظاهر التفرقة والتمييز التى كانت سائدة فى النظام القديم، فإن المساواة أمام القضاء عانت من مظاهر الإخلال بها بعد ذلك.

وقد عانت مصر لحقبة طويلة من الامتيازات الأجنبية ثم من المحاكم المختلطة التى أنشئت فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر،

(١) راجع فى ذلك د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٢م، الطبعة الرابعة صـ ٣٩٠.

ومـن تنوع القوانـين المطبقة على المتقاضين وتطبيـق القوانين الأجنبية على أرضها.

وبعد إلغـاء هذه الامتيازات بواسـطة معاهـدة مونتريه ١٩٣٧م، وتوحيد القضاء الوطنى ١٩٤٩م أصاب المساواة أمام القضاء عدد من مظاهر الإخلال، وقد تسـبب فى هذا الإخلال تطبيق قوانين الأحكام العرفية وقوانـين الطوارئ والأخـذ بنظرية إعمال السـيادة، وإصـدار قوانين الأحكام العسكرية، وأيضا التشريعات التى صادرت حق التقاضى.

ومع ذلك فقد تم تكريس مبدأ المسـاواة بصفـة عامة فى المادة (٤٠) عـام ١٩٧١م والتى حظرت أوجه التمييـز، كما حصنت المادة (٦٨) من الدسـتور حق التقاضى بنصها على أن «التقاضـى حق مضمون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسـرعة الفصل فى القضايا، ويحظر النص فى القوانين على أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء»[1].

وقـد أوردت المادة (٤٠) من دسـتور ١٩٧١م حظر التمييز بسـبب اللغـة أو الدين أو الجنس أو العقيدة، وقد قالت المحكمة الدسـتورية العليا أن المسـاواة لهذه الأسـباب ليست على سـبيل الحصر فالدستور حينمـا أورد هذه الصور مـن التمييز أوردها على سـبيل المثال، وفهم

(١) راجع فى ذلك د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٢م، الطبعة الرابعة صـ ٣٩١.

الأمر على خلاف ذلك يعنى أنه يجوز التمييز لأى أسباب أخرى وهذا غير مقبول منطقا وعقلا[1].

ويعتبر الحق فى المساواة أمام القضاء من أكثر الحقوق التى تناولتها الأحكام الدستورية، وتتيح حصيلة عمل المحكمة الدستورية العليا فى مصر منذ عام ١٩٧٩م، ومن قبلها المحكمة العليا، تراثا قانونيا من الأحكام الدستورية يلتزم به المشرع ويصوغ القانون على هديها.

موقف الشريعة الإسلامية من المساواة أمام القضاء:

وضع الإسلام قواعد مبدأ المساواة أمام القضاء، فلا يفضل مسلم على مسلم غالبا ما وقف الحمال والجمال والخليفة مع غيره أمام القضاء سواء بسواء لا يميزه إلا الحق الذى يثبت لأى منهم[2].

وقد حفل القرآن الكريم بكثير من الآيات التى تؤكد المساواة بين الناس جميعا أمام القضاء، فى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[3].

(١) راجع المستشار/ سناء خليل، حقوق الإنسان والإعلان، الناشر مشروع دعم القدرات فى مجال حقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م، صـ ٢٢٠.

(٢) راجع فى ذلك أ.د/ محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان فى عصر النبوة، أعمال الندوة العلمية، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠١م، صـ ٤٤.

(٣) سورة النساء، آية ١٣٥.

وقد جرى تطبيق المساواة عمليا فى السنة النبوية الشريفة بقوله ﷺ «إنمـا أهلـك الذين مـن قبلكم أنهم إذا سـرق فيهم الشـريف تركوه، وإذا سـرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد فو أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1].

ولعل أعظم نصر للإسلام أن صار الخلفاء الراشدون على تطبيق مبدأ المسـاواة أمام القضاء فهذا على بن أبى طالب كرم الله وجهه يرسـل إلى الأشـتر النخعى عندما عينه واليا على مصر بقوله «أنصف الله وأنصف النـاس من نفسـك ومن خاصة أهلـك، ومن لك فيه هـوى من رعيتك، فإنـك إلا تفعل تظلم، ومن ظلـم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ومن خاصمه الله أدحض حجته وكان الله حربا حتى ينزع أو يتوب».

❑❑❑

(١) راجع د/ عبد الغنى بسيونى، النظم السياسية، المرجع السابق صـ ٤١٥.

المبحث الثانى

أنواع الحقوق السياسية

تمهيد:

بداية **يجب أن نذكر أن الحقوق السياسية تشمل من ناحية أولى الحقوق التى تسمح للمواطنين بالمشاركة فى الحياة السياسية وفى التعبير عن السيادة الشعبية وممارستها ،كما تتضمن حق الانتخاب وفقا لنظام الاقتراع العام الذى يوسع من هيئة المشاركة فى الحياة السياسية[1].**

وتتميز الحقوق السياسية بأنه عن طريقها يمكن التحكم والسيطرة على دفة الحكم فى البلاد، حيث يعبر فيها الشعب عن إرادته ويمسك بيده زمام الأمور، وبدون الحقوق السياسية تعد الحريات الأخرى منحه يمكن للسلطة صاحبة الأمر أن تستردها متى تشاء.

كما تمتاز أيضا بقصر ممارستها على الوطنيين دون الأجانب وفقا لشروط معينة وطبقا لما تنظمه التشريعات الخاصة بذلك، حيث تعد رابطة المواطنة معيارا أساسيا لممارسة الحقوق السياسية.

---

(١) راجع فى ذلك، د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، صـ ٣٣ وما بعدها.

وقـد أصبحت الحقوق السياسـية من أهم لوازم حقوق الإنسـان فى العالم المعاصر، بوصفها الوسـيلة المشـروعة والمناسـبة فى التعبير عن اتجاهات ورغبات المواطنين، فى سبيل حماية حقوقهم وحرياتهم.

ولذا فسوف نتناول أهم الحقوق السياسية فى مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الحقوق السياسية.

المطلب الثانى: حق الترشح والانتخاب ومدى الإعفاء من ممارستهما.

❑❑❑

المطلب الأول

أنواع الحقوق السياسية

إذا كانت الحريات العامة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد فإن الحرية السياسية تمثل أهمية أكبر نظرا لارتباطها الوثيق بمصائر الشعوب إذ إنها حلقة اتصال بين الشعوب والسلطة السياسية، ولذا فإن الحرية السياسية لا توجد إلا فى ظل نظام تقوم على الرضاء الشعبى الذى يعد السند القانونى لوجود تلك النظم، بمعنى أن الحرية السياسية توجد فى ظل الحكومات المعتدلة دون الحكومات الاستبدادية[1].

وعلى ذلك تتعدد وسائل المشاركة فى الحياة السياسية على النحو التالى:

أولا: حرية الرأى والتعبير:

وهى من أهم الحقوق السياسية الإنسانية التى تقرها الدساتير الديمقراطية والتى تشمل حرية الفكر والرأى والتعبير عنها فى الصحف والإعلام المرئى والمسموع وإصدار الصحف والمطبوعات والكتب، وكذلك

(١) راجع فى ذلك د/ عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م صـ ٢.

نقد النظام السياسى القائم دون أن تتضمن تلك الحرية إخلالا بالنظام العام أو أن تكون منافية للآداب العامة، وذلك كله انطلاقا من مبدأ «إن لكل إنسان الحق فى التعبير عن رأيه بالأساليب العلنية المتاحة دون أن يجرم أو يتعرض للسجن والعقاب»[1].

وهذا ما يميز الأنظمة الديمقراطية عن الأنظمة التسلطية القمعية التى تعج سجونها بمعتقلى الرأى، لأنها ترى فى حرية الرأى تهديدا لأمنها القومى وتتفاوت حدود هذه الحرية من دولة إلى أخرى حسب تهديدها للنظام السائد أو لقيم المجتمع.

ثانيا: حرية التنظيم «تكوين الأحزاب وغيرها من جمعيات»

وهى حرية إنشاء الهيئات والتنظيمات السياسية من أحزاب وجهات وحركات سياسية او اقتصادية أو اجتماعية دون تدخل أو إشراف السلطات الحكومية، إلا إن لهذه الحرية حدودا عندما تشكل خطرا على الأمن القومى للبلاد على سبيل المثال الجمعيات الخيرية التى تدعم حركات متطرفة عنيفة أو إنشاء حركات مسلحة أو أحزاب إرهابية، وتتم الموافقة على تكوين الأحزاب السياسية بالموافقة أو الإخطار، والإخطار هو السبيل الأمثل فى الديمقراطية، حيث يكتفى بإخطار السلطات فى تشكيل التنظيم السياسى[2].

(١) راجع فى ذلك أ/ مبارك عبد الله المالكى مختصر الثقافة السياسية، دار ابن الجوزيه للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، صـ ٨٧.

(٢) راجع فى ذلك أ/ مبارك عبد الله المالكى مختصر الثقافة السياسية، دار ابن الجوزيه للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، صـ ٨٧..

فالأحـزاب السياسـية تعتبر وعاء المشـاركة المسـتمرة للعمل على توسيع النشـاط السياسى والمشاركة الجماهيرية، كما تعد بمثابة حلقة وصل بين الحاكمين والمحكومين، وبدون الأحزاب السياسـية لا يمكن لرغبـات الجماهير أن تصل إلى آذان السـلطات الحاكمة، ولا يسـتطيع المواطن أن يؤثر فى الحياة السياسية معزولا عن أقرانه[1].

ثالثا: حرية التجمع السلمى «التجمهر السلمى»:

وهى حرية التجمع السلمى للأفراد دون فرد قيود على ممارسة هذه الحرية تماشـيا مع القانون والتى لا تتعارض مع مصلحة الأمن الوطنى والنظـام العام، وتعنـى تلك الحرية التقاء جميـع المواطنين أو الأفراد ليكونوا على اتفاق مع بعضهم البعض ليتبادلوا الرأى والدفاع عن أفكار أو مصالح معينة، وذلك فى أماكن عامة، وتسـمح الأنظمة الديمقراطية بحرية الاجتماعات العامة طالما كانت لا تضر بالأمن العام.

وتتخذ هذة التجمعات أشكالا مختلفة تتمثل فى المظاهرات والمسيرات والمواكب السلمية:

(أ) حق التظاهر السلمى:

وهـو تجمع عدد من الأشـخاص يحملـون نفس المطالـب ويرفعون شـعارات لتحقيق تلك المطالب، وقد تكون مطالب سياسية أو إقتصادية أو اجتماعية، والتظاهر السـلمى حق تكفله دساتير الدول الديمقراطية

(١) راجع فى ذلك د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، المرجع السابق صـ ٣٦.

وهـو جزء مـن حرية الإنسـان فى التعبير عن رأيه بشـكل سـلمى، ولا يحق للنظام فضه إلا فى حالة تحوله إلى عنف أو تخريب، وأسلوب الفض يكون بوسـائل غير قاتلـة، ولا يحق للنظام اعتقـال المتظاهرين سـلميا واحتجازهم أو تجريمهم، وبعض الأنظمة تشترط الحصول على ترخيص مسبق لإقامة التظاهرات السلمية.

(ب) المسيرات السلمية «المواكب السلمية»:

حق تكفله دسـاتير الـدول الديمقراطيـة باعتباره مـن الحريات السياسـية الأساسـية لأفراد المجتمع، وهو تجمع أو تجمهر عدد من الأشـخاص والسـير فى مناطق محددة ترفع خلالها شعارات بالمطالب وتنتهى المسـيرة فى وقت محدد وقد تعود مـن وقت لآخر أو من مكان لآخـر، ولا يحق للأمن فض المسـيرات السـلمية لكن يمكـن مرافقتها للمحافظة على أمن المسـيرة وعدم تحولها إلى عنف أو تخريب، وتطلب بعض الأنظمة تراخيص مسـبقة لإقامة المسـيرات، وقـد تكون مطالب المسيرات سياسية واقتصادية واجتماعية أو ضد أوضاع معينة أو حالات قد تكون مؤيدة للنظام القائم[1].

(جـ) الاحتجاجات السلمـــية:

حق دسـتورى تضمنه الدسـاتير الديمقراطية وكذلـك من الحقوق الأساسية للأفراد، حيث ينظم عدد من الأشخاص تظاهرات احتجاجية،

(١) راجع فى ذلك أ/ مبارك عبد الله المالكى مختصر الثقافة السياسية، دار ابن الجوزيه للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، صـ ٨٨.

بالتجمع فى مكان محدد لإعلان احتجاجهم ضد أوضاع معينة أو رفع عرائض احتجاجية للسلطات، وقد تكون الإحتجاجات ذات صبغة سياسية أو اقتصادية أو ذات خلفية اجتماعية، وظاهرة الاحتجاج تدل على ديمقراطية النظام الحاكم ولا يجرم المحتجون السلميون فى المحاكم.

رابعا: الاعتصام:

هو احتجاج مجموعة من الأشخاص على سياسة سلطة الحكم وذلك بالتواجد فى مكان أو مقر الجهة التى تمارس السياسة التى بسببها تم الاعتصام، حيث يتقدم المعتصمون بمطالبهم وإشعار الرأى العام بذلك، بهدف نشر سبب اعتصامهم، وقد يكون الاعتصام فى ساحات أو ميادين محددة ولا يغادر المعتصمون أماكن الاعتصام إلا لفترة بسيطة ثم العودة إلى مكان الاعتصام حتى يتم تحقيق أهداف الاعتصام.

خامسا: الحرية النقابية:

وهى حرية إنشاء نقابات مهنية وعمالية بهدف الدفاع عن المصالح المهنية، حيث تتمتع هذة النقابات بالاستقلالية فى تكوينها وفى إدارتها وفى مباشرة نشاطها وأحقية كل فرد فى هذه المهنة والانضمام إليها أو الانسحاب منها متى شاء.

وتنص الدساتير وتشريعات العمل فى البلدان الديمقراطية على الحرية النقابية تأكيدا لأهميتها فى خلق الأجواء الديمقراطية، كما قد يتسم نشاط تلك النقابات بالعمل السياسى، حيث تتكون الأحزاب عادة من النقابات المهنية التى تطالب بمطالب مهنية تتطور لتصبح مطالب سياسية، تقوم على إثرها تشكيل الأحزاب السياسية كحزب العمال على سبيل المثال[1].

سادسا: الإضراب:

وهى وسيلة يستخدمها العمال ضد أصحاب العمل أشخاصا أو حكومات، وهى تعنى امتناع العمال والموظفين عن تنفيذ العمل بهدف الحصول على بعض المطالب المتعلقة بالعمل، أو لتحقيق هدف سياسى كما حدث فى أحداث عمال المصانع فى مصر للتعبير عن وقوفهم مع الثورة الشعبية السلمية التى أطاحت بنظام الرئيس حسنى مبارك عام ٢٠١١م. وينقسم الإضراب العام إلى:

(أ) إضراب مفتوح:

وهو التوقف عن العمل لنفس الأسباب التى ذكرناها فى الإضراب، إلا إن المدة تكون غير محددة، ويسرى الإضراب إلى أن يتم تحقيق مطالب المضربين.

---

(١) راجع فى ذلك أ/ مبارك عبد الله المالكى مختصر الثقافة السياسية، دار ابن الجوزيه للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، صـ ٨٩.

(ب) إضراب عام «إضراب شامل»:

وهو إضراب شامل يشترك فيه جميع العمال والموظفين فى مختلف القطاعات فى جميع أنحاء البلاد، فالإضراب العام يعتبر عملا غير مشروع فى معظم الدول، لكنه من الحقوق السياسية للحرية الفردية، وقد أطاح الإضراب العام ببعض الحكومات فى وقتنا الحالى.

سابعا: العصيان المدنى:

حركة احتجاجية راديكالية من طرق المقاومة السلبية التى لا تتخذ العنف سبيلا لتحقيق أهدافها، والهدف منها شل النظام العام والحياة العامة لتحقيق مكاسب سياسية وذلك للضغط على السلطات الحاكمة.

حيث تغلق جميع المحلات التجارية والمدارس والأعمال العامة والخاصة، ويمتنع الموظفون عن الذهاب إلى العمل الحكومى والخاص، ولا يعمل سوى المستشفيات وأماكن التموين الغذائى الأساسية، ويتم فى العادة الاستعداد للعصيان المدنى بتخزين المواد الغذائية لدى المواطنين.

وقد يكون العصيان جزئيا حيث تتوقف بعض المصالح التجارية والأعمال الحكومية، وقد يكون العصيان شاملا حيث يشمل العصيان جميع الخدمات الحياتية العامة والخاصة مثل المستشفيات والعيادات الطبية، مما يسبب ضغطا على النظام الحاكم يؤدى إلى تنازله، وقد استخدم العصيان المدنى فى الثورات العربية فى عام ٢٠١١م فى مصر وتونس واليمن وسوريا[1].

(١) راجع فى ذلك أ/ مبارك عبد الله المالكى مختصر الثقافة السياسية. دار ابن الجوزيه للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، صـ ٨٩.

ثامنا: حـــرية الانتخـــاب:

هو أحد أشكال الإجراءات التى تقررها قواعد تنظيم أو حكومة ما، ويختار بمقتضاه بعض أو جميع الأعضاء شـخصا أو عددا من الأشخاص لتولى السلطة الرئاسية.

وترى النظم السياســية أن الانتخاب حــق يعتمد على أن كل مواطن يعتبر صاحب جزء من ســيادة الشــعب، ومن ثم له حق الاشــتراك فى الشــئون العامة[1]، والانتخاب هو الوسيلة لإختيار السلطات، كما إنه الوسيلة لحماية الحريات والحقوق ضد استبداد السلطة وذلك عن طريق تقيدها ومراقبتها وعزلها عند الانحراف.

والانتخاب حق شخصى لا يحق للمشرع أن يحرم أحدا من المواطنين وللشــخص حرية التصرف فيه ولا يمكن إلزامه باستعمال هذا الحق، كما لا يجوز التنازل عنه للغير.

ويعرف الفقه الفرنســى حق الانتخاب بأنه «ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فية الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة»، ويتضح من ذلك أن الانتخاب حق جماعى مشــروط، ويخول من يســتوفى شروطه الحق فى الاختيار[2].

---

(١) راجع فى ذلك أ/ مبارك عبد الله المالكى مختصر الثقافة السياسية، دار ابن الجوزيه للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، صـ ٩٠.

(٢) راجع فى ذلك د. داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، المرجع السابق صـ ٤٢.

تاسعا: حـرية التـرشـح:

تعتـبر حرية الترشـح أحد جوانـب الحرية السياسـية فى النظم الديمقرطية المعاصرة، حيث يتمتع الفرد بحرية الترشـح كاملة أسـوة بإعطائـه حرية الانتخاب، فيقرر المشـرع فتح باب الترشـح أمام كل من تتوافر فيهم الشـروط المطلوبة لشـغل منصب نص المشرع على شغله بالانتخاب[1]. ويتمثل دور المرشح فى عرض نفسه مع برنامجه والدخول فى منافسـة مع غيره من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من أصوات الناخبين سـواء تعلق الأمر بانتخابات رئاسية أو انتخابات برلمانية، وسـواء خاض المعركة الانتخابية بمفرده أو عـن طريق قائمة حزبية.

إلا إن هذه الحرية لا تؤخذ على إطلاقها بل تختلف فى حدودها من نظام لآخر وحسب اعتناق هذا الأخير نظام الحزب الواحد أو التعددية الحزبية، وفـى حالة أخذ النظام بالتعدديـة الحزبية فإن مبدأ حرية الترشح لا يعنى ممارسته بإطلاقه، بل إن الأمر يحكمه ضوابط قانونية وأخرى واقعية، سـواء كان الترشـح لمنصب رئاسـة الدولة أو لعضوية المجالس التشريعية، وإذا ما تم الترشح فعلا ترتب للمرشح مجموعة من الحقوق يؤدى الانتقاص منها إلى وجود تأثير سيئ على حرية الترشح.

وما تجدر الإشـارة إليه أنه نظرا لأهمية حقى الترشح والانتخاب كأحد أهم وسائل المشـاركة فى الحياة السياسية للمواطن، فإننا سنفرد الحديث عنهما فى المطلب التالى.

---

(١) راجع فى ذلك د/ عبد الناصر وهبة، الحرية السياسية، المرجع السابق صـ ٢٨٣.

المطلب الثـانى

الحق فى الانتخاب والترشح ومدى الإعفاء منهما

تمهيد:

إن حق المشـاركة فى الحياة السياسية يعد معيارا حقيقيا لقياس مـدى ديمقراطية نظام الحكـم، حيث يعبر هـذا الحق عن الواجهـة الحقيقية لذلك النظام ومدى تناغمه أو تنافره مع المثل الأعلى للديمقراطية[1].

وقد خط الإعلان العالمى لحقوق الإنسـان خطوطا واضحة نحو إرساء حق المشـاركة، فقرر لكل فرد حق الاشـتراك فى إدارة الشئون العامة لبلاده إما بواسـطة ممثلين يختـارون اختيارا حرا، كمـا أكد الإعلان العالمـى على أن إرادة الشـعب هى مصدر سـلطة الحكومة والتى يعبر عنها بانتخابات دورية أساسها النزاهة والمساواة والحرية.

كمـا عنيت دسـاتير دول كثيرة بالنص على المشـاركة السياسـية باعتبارها حقـا للمواطنين، وإن كان هناك تفاوت واضح فى الأسـلوب الذى تتبعه كل دولة لتمثيل المشاركة والنطاق الذى تشمله، وعلى خلاف

(١) راجع فى ذلك د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، صـ ٨٠٧.

تلك الدول جاء الدستور المصرى محددا لذلك النطاق فى الباب الثالث الخاص بالحريات والحقوق العامة، فنصت المادة (٦٢) من الدستور على أن «للمواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى»، ومؤدى هذا النص أن الحقوق السياسية الواردة فى هذه المادة – حق الترشح والانتخاب – جعلها الدستور من الحقوق العامة التى يجب تمكين المواطن من ممارستها لضمان إسهامهم فى اختيار قادتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكام ورعاية مصالح الجماعة.

ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسة تلك الحقوق، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار إسهامه فى الحياة العامة – عن طريق ممارسته لها – واجبا وطنيا يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية، وهى الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء لاتصالها بالسيادة الشعبية «جوهر الديمقراطية»، وبكفالة الحقوق والحريات العامة «وهى هدفها» وبالاشتراك فى ممارسة السلطة «وهى وسيلتها».

ونوجز الحديث فى ذلك فى ثلاثة فروع كالتالى:

الفرع الأول: حق الانتخاب.

الفرع الثانى: حق الترشح.

الفرع الثالث: مدى الإعفاء من المشاركة فى الحياة السياسية.

الفرع الأول

حـــق الانتخـــاب

لقد عرفت نظم الحكـم القديمة والحديثة وخاصـة الديمقراطية الليبراليـة حق الإنتخاب، إلا إن هذه الوسـيلة اشـتهرت فـى النظم الغربية نتيجة اسـتحالة تطبيق الديمقراطية المباشـرة بعد أن أنتقدت من قبل الدولة اليونانية القديمة باعتبارها لا تحقق المساواة بين المواطنين فى تولى السلطة، فاعتمدت على القرعة فى تولى الوظائف العامة وكذلك الديمقراطية المباشرة فى ممارسة السلطة بواسطة الجمعية الشعبية المكونة من المواطنين الأحرار[1].

ومما تجدر الإشـارة إليه أن الانتخاب فى العصـر الحديث قد تم النـص عليه فـى الإتفاقيات الدولية، فنصت المـادة (٢٥) من الاتفاقية الدوليـة للحقوق السياسـية والمدنية قد نصت على حق المشـاركة على النحو التالى «لكل مواطن الحق والفرصة دون تمييز»:

(أ) أن يشارك فى سير الحياة العامة، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون بحرية.

---

(١) راجع د/ سعيد بو الشعير، القانون الدستورى والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثانى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الرابعة صـ ١٠٢.

(ب) أن يَنتخــب وأن يُنتخب فى انتخابات دورية أصلية عامة، وعلى أساس من المساواة، على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السرى وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطنين[1].

وقد كفلت الدساتير أيضا هذا الحق للمواطنين، فنص عليه الدستور الفرنسى فى المادة الثالثة بقوله «السيادة الوطنية ملك للشعب ويمارسها بواسطة ممثليه»، كما قرر الدستور المصرى لعام ١٩٧١م فى المادة (٦٢) منه والتى نصت على أن «للمواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاســتفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى».

وتقرر العديد من دساتير الدول العربية لمواطنيها هذا الحق.

فالدستور الكويتى أشار فى مقدمته إلى ديمقراطية الحكم وورد الحديث عن الانتخاب فى المادة (٨٠) من الدســتور والتى نصت على أن «اشــتراك الشــعب فى إختيار نوابه وفقا لنظام الانتخاب العام السرى والمباشر»[2].

أما دســتور البحرين فقد ظهر تأثره بالدســتور المصرى والذى اتضح من خلال تقرير حق المشــاركة فى الحياة السياسية، حيث نصت

---

(١) راجع فى ذلك د/ الصادق، بحث عن حقوق السياسية للإنسان فى الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربى، العدد ٥١ سبتمبر ١٩٨٧م، صـ ١٧.

(٢) راجع فى ذلك د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، صـ ٢١

المادة الأولى على أن «للمواطنين حق المشاركة فى الشئون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بدءا بحق الانتخاب، وذلك وفقا للدستور والشروط والأوضاع التى يبينها القانون»، وينفرد هذا الدستور من بين دساتير دول مجلس التعاون الخليجى بأنه نص على مصطلح «الحقوق السياسية» وجعل لها مادة مستقلة بخلاف الدساتير الأخرى التى اكتفت بالحديث عن مضمونها – الحقوق السياسية – إزاء تكوين المجالس النيابية[1].

أما **دستور دولة الإمارات العربية المتحدة** فلم يحتو على نص خاص بحق المشاركة بصفة عامة بخصوص تشكيل المجلس الوطنى الاتحادى، وإنما ذكرت المادة (٦٩) من الدستور الإماراتى على أن لكل إمارة تحديد طريقة اختيار ممثليها فى المجلس الوطنى الاتحادى وتتبع فى هذا الشأن طريقة التعيين.

وأخيرا جاء **الدستور القطرى** خاليا من النص بصفة خاصة على حق المشاركة، بل جاء الحديث على سبيل الإجمال فى معرض بيان طريقة مجلس الشورى، حيث أومأت المادة (٤٦) إلى نظام الانتخاب العام السرى والمباشر وأنه يجرى طبقا للقواعد التى يصدر بها قانون خاص ينظم ذلك الانتخاب العام.

وعلى ذلك لابد أن نتعرض عند الحديث عن حق الانتخاب حال كونه حقا سياسيا للمواطن من خلال: الشروط الواجب توافرها فى الناخب، وضمانات ممارسة حق الانتخاب.

(١) راجع فى ذلك د/ على الباز. الحقوق والحريات والواجبات العامة فى دساتير دول مجلس التعاون الخليجى مع المقارنة بالدستور المصرى. دار الجامعات المصرى الإسكندرية. بدون تاريخ صـ١٤.

أولا: الشروط الواجب توافرها فى الناخب:

لا يمكن القول إن صفة المواطن تسمح للفرد بأن يشارك فى التصويت دونما قيد أو شرط، ومعنى ذلك أنه لا يمكن منح حق المشاركة لكل فرد على أساس كونه مواطنا، وإنما تمنح المشاركة للأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية اللازمة لاكتساب عضوية هيئة المشاركة[1].

ونوجز الحديث عن الشروط الواجب توافرها فى الناخب – شرط الجنسية، السن، كمال الأهلية – فيما يلى:

١ – شرط الجنسية: من الخصائص العامة للحقوق السياسية – وعلى رأسها حق التصويت – أن ممارستها تكون قاصرة على مواطنى الدولة وحدهم، ومعنى ذلك أن المواطنين وحدهم هم الذين يكونون هيئة المشاركة بعد استيفاء الشروط التى يحددها قانون مباشرة الحقوق السياسية[2].

ويجسد شرط الجنسية الرابطة التى تقوم بين مباشرة حق التصويت وصفة المواطنة، فالقاعدة أن المواطنين وحدهم هم الذين يمكنهم المساهمة فى توجيه مصير البلاد، وهذا ما أخذ به كلا من القانونين الفرنسى والمصرى.

---

(١) راجع فى ذلك د/ محمود محمد حافظ، الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٧٦م، صـ ١٣٧.

(٢) راجع فى ذلك د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، صـ ١٥٩ وما بعدها.

وإذا كان شـرط الجنسية من الشـروط الأساسية للتمييز بين المواطن وغـيره، فلا يعقل مسـاواة الاثنين فى ممارسـة الحقوق السياسـية، إلا إن معظم الدول تميز بين المواطنين الأصليين والمتجنس حيث تشترط ضرورة انقضاء مدة معينة تسمح للمتجنس بالارتباط أكثر بوطنه الجديد وإختيار مدى إخلاصه له[1].

٢ – شرط السـن: من المنطقى أن يحدد المشـرع فى كل دولة سنا معينا للفرد حتى يتمكن من المشاركة فى الحياة السياسية، وإذا كان بلوغ سـن معين يعد شرطا للتمتع بالأهلية المدنية الكاملة أى لسلامة وصحة التصرفات القانونية والمدنية والتى غالبا ما تكون إحدى وعشـرين سنة فى كثير من الدول، فيكون من الطبيعى أن تشـترط الدول فى دساتيرها وقوانينها الانتخابية سنا معينا للتمتع بالمشاركة فى الحياة السياسية.

وليـس من المقبول عقلا منح المشـاركة للأطفـال الصغار لعدم توافر النضج السياسى والخبرة المكتسبة من الحياة لديهم، وتختلف القوانين فيما بينها بشأن تحديد سـن معينة للرشد السياسى، وإن كان الاتجاه السـائد حاليا فى أغلب الدول هو خفض سن الرشد السياسى إلى ثمانى عشرة سنة مثل أمريكا وإنـجلترا وألمانيا والنمسا وفرنسا ومصر.

ففـى فرنسـا كان سـن الرشـد السياسـى محـددا فـى أول الأمر بإحدى وعشـرين سـنة فى قانون ٥ إبريل ١٨٨٤م، ثم أنقص فى عهد

(١) راجع د/ سعيد بو الشعير، القانون الدستورى والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثانى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الرابعة صـ ١٠٥.

الجمهورية الرابعة إلى عشرين سنة فى مشروع دستور ١٩٤٦م، وفى ٥ يوليو ١٩٧٤م صدر قانون خفض سن الرشد السياسى إلى ثمانى عشرة سنة.

وبناء على ذلك فإن كل ناخب يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة له أن يطلب قيده بالجدول الانتخابى، وبذلك يكتسب صفة الناخب[1].

وفى مصر بدأ تحديد سن الرشد السياسى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣م، والذى حدد سن الناخب لأعضاء مجلس النواب بإحدى وعشرين سنة، ولأعضاء مجلس الشيوخ بخمس وعشرين سنة، وفى عام ١٩٢٤م تقدمت الحكومة التى كان يرأسها سعد زغلول بمذكرة وافقت عليها لجنة الحقانية بمجلس النواب اقترح فيها تعديل نظام الانتخاب، وطالب فيها بالتمييز فى شأن سن الرشد السياسى بين الناخب الأمى والمتعلم بحيث يكون سن الرشد السياسى للناخب المتعلم أقل من نظيره بالنسبة للأمى. وفى ١٩٣٥م صدر قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥م وحدد سن الناخب بنفس السن المحدد فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣م، وفى عام ١٩٥٦م تم إلغاء القانون الأخير بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م، وانتهاء العهد الملكى وابتداء العهد الجمهورى. صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والذى هبط بسن الرشد السياسى إلى ثمانى عشرة سنة، وذلك ليتيح الفرصة للشباب لكى يشاركوا فى الحياة السياسية وللتوسع

---

(١) راجع فى ذلك د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، صـ ١٧٥ وما بعدها.

من نطاق الشعب السياسى المتمثل فى هيئة الناخبين، والتى أصبحت أكثر حداثة وتجديدا بإضفاء طابع الشباب عليها[1].

٣ – شرط كمال الأهلية: يعتبر شرط كمال الأهلية من الشروط البديهية التى تتطلبه أغلب التشريعات المعاصرة فى الشخص لكى يمارس حقوقه بصفة عامة، وحقوقه السياسية بصفة خاصة، بمعنى أن يكون الشخص غير فاقد للأهلية فيجب أن يتمتع الناخب قبل ممارسة حق الانتخاب بالصلاح العقلى، وإذا كانت التشريعات المعاصرة لا تعطى صغار السن الحق فى ممارسة الانتخاب نظرا لعدم قدرتهم على التمييز، فمن باب أولى ألا تعطى هذا الحق للمجنون أو المعتوه أو المصاب بتخلف عقلى بصفة دائمة أو من طرأ عليه هذا المرض طالما بقى على حاله، أما إذا شفى فإنه يعاد إليه الحق فى ممارسة الانتخاب[2].

وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦م بأن تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم:

(أ) المحجور عليهم مدة الحجر.

(ب) المصابون بأمراض عقلية – المحجوزون مدة حجزهم.

(جـ) الذين أشهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ إشهار إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك.

---

(١) راجع فى ذلك د/ عبد الغنى بسيونى، أنظمة الانتخابات فى مصر والعالم، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٠م، صـ ٢٠.

(٢) راجع فى ذلك د/ عبد الناصر وهبة، الحرية السياسية، المرجع السابق صـ ٢١٣.

ورغم أن الوقف عن مباشـرة الحقوق السياسية فى الحالات السابقة هو وقف مؤقت يزول بزوال السبب الذى أدى إليه والذى يجب أن يثبت بحكم قضائى حيث يعود بعدها الشخص لمباشرة كافة حقوقه السياسية، إلا إن هناك تعليقا على البند الثالث من هذه المادة والذى يتعلق بالحرمان من مباشـرة الحقوق السياسية نتيجة الإفلاس، حيث نرى أن التجارة والاشـتغال بها أمر يـرد فيه الربح والخسـارة، فعدم سـداد التاجر لديونه لظـروف خارجة عن إرادته يجب ألا يكون سـببا فى حرمانه من حقوقه السياسـية حتى لو صدر ضده حكم قضائى بشـهر الإفلاس.

إلا إنـه مـن المغالاة عند الحديـث عن الوقف عن مباشـرة الحقوق السياسـية أن وضـع المجلس الأعلى للقوات المسـلحة بندا رابعا لبنود الوقف الثلاثة، هذا البند قد استهدف أشخاصا بذواتهم وكذلك مناصب بعينها دون أن تثبت فى حقهم أى جرائم أرتكبوها، كذلك تطبيق ذلك البنـد بدون حكم قضائى أو التجـاء إلى القضاء، وهذا ما نراه – نحن – جوهر قانون العزل السياسى وسوف نتعرض له من خلال الفصل الثانى.

وعلـى ذلك فإننا نقتصـر هنا على ذكر نص هـذا البند، وقد أصدر المجلس الأعلى للقوات المسـلحة القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢م بتعديل بعـض أحـكام القانون رقم ٧٣ لسـنة ١٩٥٦م الخاص بتنظيم مباشـرة الحقوق السياسـية بإضافة البند رقم (٤) إلى المادة (٣) المتعلقة بالوقف عن المشاركة فى الحياة السياسية بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم:

«كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على ١١ فبراير ٢٠١١م رئيسا للجمهورية أو نائبا لرئيس الجمهورية أو رئيسا للوزراء أو رئيسا للحزب الوطنى الديمقراطى المنحل أو أمينا عاما له أو كان عضوا بمكتبه السياسى أو أمانته العامة وذلك لمدة عشر سنوات ابتداءا من التاريخ المشار إليه»[1].

ثانيا - ضمانات ممارسة حق الانتخاب:

يعد إحاطة حق الانتخاب بمجموعة من الضمانات مسألة أولية للارتقاء بهذه الوسيلة الأساسية للمشاركة السياسية، وأهم هذه الضمانات هى:

١ - أن يكون الاقتراع سريا

وتعتبر سرية الانتخابات إحدى ضمانات ممارسة حق الانتخاب والمعترف بها فى الديمقراطيات المعاصرة، وتستهدف هذه الطريقة تفادى الضغوط المتصور ممارستها على هيئة الناخبين – الشعب العامل – بغية توجيههم وجهة معينة بهدف انتخاب أشخاص بذواتهم[2].

(١) راجع فى ذلك قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (أ) بتاريخ ٢٣ إبريل ٢٠١٢م.

(٢) راجع فى ذلك د/ زكى محمد النجار، النظم السياسية والقانون الدستورى دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، طبعة ٢٠٠٦م، صـ١٥٧.

٢ - عدم تمزيق الدوائر الانتخابية:

لضمان ممارسة حق الانتخاب يتعين عدم تمزيق الدوائر الانتخابية، وذلك حتى يكون هناك شبه مساواة فى الثقل الانتخابى بين كافة الدوائر الانتخابية فى إقليم الدولة، وتأتى ضمانة عدم تمزيق الدوائر الانتخابية للحيلولة دون تحقيق أغراض تستهدفها الحكومة لصالح مرشحيها فى كل أو فى معظم الدوائر، وهذا ما نراه أنه لو حدث سوف يؤدى إلى اعتبار صوت الناخب بلا فائدة فى اختيار الشخص الذى منحه صوته لكى يمثله[1].

٣ - تقرير رقابة قضائية صارمة:

على عمليات التصويت والفرز وإعلان نتائج الانتخابات، وتثير هذه الضمانة موضوع الرقابة القضائية على طعون صحة العضوية، وبالرجوع إلى النظم السياسية المقارنة نجد أن بعضها منوط بها القضاء العادى بينما يعهد البعض الآخر بهذه المهمة إلى القضاء الإدارى كما تقرر النصوص الدستورية هيئة قضائية خاصة مثل المجلس الدستورى فى فرنسا، كما يعهد الدستور بهذا الاختصاص إلى البرلمان ذاته كما فى مصر المادة (٩٣) من الدستور.

❑❑❑

(١) راجع فى ذلك د/ زكى محمد النجار، فكرة الغلط البين فى القضاء الدستورى دراسة مقارنة القاهرة، طبعة ١٩٩٧م، صـ ٢٦٨ وما بعدها.

الفرع الثانى

حـق الترشـــــح

يعد الترشـح أحد أهم وسـائل المشـاركة فـى الحياة السياسـية للمواطـن، وهو أحـد الحقوق السياسـية التـى عنيت المادة (٦٢) من الدسـتور بالنص عليها صراحة مع حقى الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاسـتفتاء حيث نصت على أن «للمواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى».

فقد حرص الدسـتور على كفالـة هذه الحقوق السياسـية للمواطن وتمكينه من ممارسـتها لضمان إسـهامه فى اختيـار قياداته وممثليه فـى إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة، وعلى أسـاس أن حقى الانتخاب والترشـح بصفة خاصة لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخـر ولذلك كان مـن مقتضيات الأسـس الديمقراطية فى تكوين البرلـمان والوصول إلى إدارة الحكم ومنصب الرئاسـة فـى الدولة إقرار حرية الترشـح لكل المواطنين على أسـاس من المساواة بينهم فى تهيئة السبيل لنيل صفة المرشح بناءا على طلبه[1].

(١) راجع فى ذلك دكتور/ داود الباز، المرجع السابق، صـ ٣٥٧.

بيد أن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم لها أمر له كثير من المخاطر والأضرار التى تنجم عن سلوك طريق الترشح لكل من يجد فى نفسه رغبة لذلك دون جدارة، أى دون استيفاء للشروط التى تكفل تفادى هذه المخاطر، ولهذا تتطلب بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تحديد بعض الشروط التى لا تتنافى مع مبادئ المساواة والديمقراطية والتى من شأنها الحد من دائرة الذين يمكنهم للترشح فى هذه الانتخابات دون جدارة[1].

ومن ثم يتدخل المشرع لتحديد شروط الترشح لعضوية المجالس النيابية ولمقعد رئاسة الدولة، وعلى ذلك نتعرض لهذه الشروط على سبيل الإيجاز فيما يلى:

١ - شرط الجنسية:

وتعرف الجنسية بأنها «رابطة قانونية بين الفرد ودولة معينة هى دولته، فهى رابطة انتماء وولاء بين الفرد والدولة، فمن الطبيعى أن تشترط الدولة فى المرشح أن يكون متمتعا بالحقوق السياسية، إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبى الحقوق السياسية ومنها حق الترشح فى دولة أخرى غير دولته، فالمشاركة فى الحياة السياسية تكون مقصورة على المواطنين من أبناء الدولة»[2].

(١) راجع فى ذلك دكتور/ سامى جمال الدين، دور القضاء فى تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته، مجلة الحقوق العددين ١، ٢ لسنة ١٩٩٧م، صـ ٥٧.

(٢) راجع فى ذلك د/ داود الباز، المرجع السابق، صـ ٣٧١.

وفى فرنسا جعلت حيازة الجنسية الفرنسية شرطا ضروريا للمرشح كما هى شرط للناخب، أما فى مصر فنجد أن الدستور قد أحال على القانون فى شأن تحديد شروط الترشح، وقد نظم القانون شرط الجنسية فى المرشح فى مجال عضوية البرلمان أو رئاسة الجمهورية:

ففى شأن البرلمان صدر القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢م الخاص بمجلس الشعب، واشترطت المادة الخامسة منه فى المرشح أن يكون مصرى الجنسية من أب مصرى، ومفاد هذا أن القانون المصرى يتطلب الجنسية الأصلية فى المرشح أما الجنسية المكتسبة فلا يعطى للمتجنس بها حق الترشح مهما كان عدد السنوات التى مرت على اكتسابها، والحكمة من ذلك هى حرص الدولة على ألا يباشر العمل البرلمانى إلا من قبل المنتمين للدولة برابطة الولاء وذلك على النحو الذى نصت عليه المادة سالفة الذكر[1].

وفى شأن الترشح لرئاسة الجمهورية فقد تشدد الدستور المصرى بشأن رابطة الانتماء والولاء للدولة، حيث يشترط فى المرشح لشغل منصب رئيس الجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، ولكن المادة ٧٥ من دستور ١٩٧١م لم توضح ما إذا كان يشترط فى الأبوين أن تكون جنسيتهم أصلية أم مكتسبة.

---

(١) راجع فى ذلك د/ سعد عصفور، النظام الدستورى المصرى، منشأة المعارف، ١٩٨٠م، صـ ١٧٥.

٢ - شـــرط العمـــر:

تحدد المادة (٤٤) من قانون الانتخاب الفرنسى سن الترشح للجمعية الوطنية ورئاســة الجمهورية والبرلمان الأوربى بثلاث وعشــرين سنة كاملة مع تخفيض ســن الرشد السياسى إلى ثــمانى عشرة سنة، ويهبط القانون الفرنســى بالعمر اللازم للترشــح إلى مســاواته بالسن المطلوبة لعضوية هيئة المشاركة ثــمانية عشــر عاما وذلك بالنسبة للانتخابات البلدية، أما مجلس الدولة الفرنســى فيتطلب بأن السن اللازم للترشح الواجب أن يبلغه الناخب يوم الانتخاب وليس يوم تقديم أوراق الترشيح.

أما فــى مصر فــإن العمر المحدد للترشــح للبرلمان يزيــد عن ذلك المحدد فى فرنسا بسبع سنوات، فقد اشترطت المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يبلغ من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب، كذلك رفــع قانون الانتخاب المصرى الســن المطلوب للترشــح لعضوية مجلس الشورى وحدده بخمس وثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب أو التعيين[١].

أما بالنســبة لرئاســة الجمهورية فإن السن اللازم للترشح هو بلوغ المرشــح للرئاسة أربعين ســنة ميلادية، ومما تجدر الإشــارة إليه أن

(١) راجع فى ذلك أستاذنا الدكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستورى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م صـ ٣٧٧.

تحديد سن الترشح بثلاثين سنة ميلادية فى عضوية مجلس الشعب وخمسة وثلاثين سنة ميلادية فى عضوية مجلس الشورى وأربعين سنة بالنسبة لرئاسة الجمهورية، كل ذلك قصد منه المشرع أن يتوافر فى المرشح الخبرة العملية الكافية والتجربة اللازمة لممارسة الحياة السياسية، بالإضافة إلى أن الاعتبارات القانونية تتطلب فى المرشح سلامة النظر، وصواب الرأى وحسن التطبيق لعظيم المهام التى يقوم بها فى تسيير المصالح العامة.

٣ - شرط الأهلية الأدبية:

لا شك أن استيفاء شرط الأهلية الأدبية بالنسبة للمرشح هو أمر مسلم به ما دام أن المرشح يشترط أن تتوافر فيه شروط الناخب طبقا لقاعدة «كل مرشح ناخب وليس العكس»، وترتيبا على ذلك أنه يكون غير صالح للترشح الأشخاص المحرومين من حق التصويت طبقا للمادة الخامسة من قانون الانتخاب الفرنسى، وعلى سبيل المثال الأشخاص الذين صدر ضدهم أحكام بالإدانة وقضى بحرمانهم بشكل دائم من القيد فى الجدول الانتخابى، وكذلك الأشخاص الموضوعون تحت الوصاية.

وتوجد أيضا بعض من القيود الإضافية التى تمنع من يندرج تحتها من الترشح للجمعية الوطنية ولمجلس الشيوخ ورئاسة الجمهورية والبرلمان الأوربى، ويحدد قانون الانتخاب الفرنسى القيود فيما يلى:

(أ) الأشخاص الذين قضى بحرمانهم من القيد فى الجدول الانتخابى ليس لهم أن يرشحوا أنفسهم إلا بعد فوات ضعف المدة المقررة لحرمانهم من القيد فى الجدول[1].

(ب) بعض العقوبات أيضا يمكن أن يترتب عليها الحرمان من الترشح بحكم من المحكمة دون أن يترتب عليها الحرمان من مباشرة حق التصويت.

(جـ) الأشخاص المحكوم بإدانتهم تطبيقا للمواد من ١٠٦ : ١٠٩ من قانون الانتخاب[2].

وفى سبيل تعرضنا لشرط كمال الأهلية نتعرض لشرط حسن السمعة:

درجت جميع قوانيين العاملين بالدولة وبالقطاع العام على تحديد الشروط التى يلزم توافرها فيمن يعين فى إحدى وظائف الدولة أو القطاع العام ومن بينها شرطان أساسيان، أولهما: أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ثانيهما: ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

(١) راجع فى ذلك. د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، صـ ٣٧٧.

(٢) تعاقب المادة (١٠٦) على إغراء الناخبين واستمالتهم بالهدايا والتبرعات من أجل الحصول على أصواتهم أو تقديم العروض لهم بالحظوة والحصول على مكاسب أو مزايا، وتعاقب المادة (١٠٧) على ممارسة العنف والشدة والتهديد والوعيد أثناء التصويت، والمادة (١٠٨) تعاقب على محاولات التأثير التى تمارس على هيئة الناخبين أو جزء منهم، أما المادة (١٠٩) فإنها تقضى بمضاعفة العقوبة إذا كان المقترف للفعل من الموظفين العموميين.

والمرجع فى تحديد مدى توافر حسن السمعة أو انتفائها سيكون مناطه السلطة التنفيذية من خلال التحريات التى تتولاها أجهزتها، هذه التحريات قد تنقصها النزاهة أو ينال من حيدتها ما يصفها بعدم الصحة، كما أنها تؤدى إلى تحكم السلطة التنفيذية فى تحديد المرشحين للبرلمان والسيطرة على أجهزة الأمن وهو أمر له الكثير من الآثار الضارة.

ونرى أنه من الممكن أن تتجه السلطة التنفيذية إلى الضغط على أجهزة الأمن لوضع تقارير فى بعض النواب ووصفهم بسوء السمعة، وبذلك فنحن نؤيد أن يكون الفيصل فى تحديد حسن السمعة بالنسبة للمرشح لابد أن يخضع للرقابة القضائية من خلال ما يتصف به القضاء من نزاهة أو شرف فى معاملة كافة المرشحين بخصوص تقارير حسن السمعة التى تعدها أجهزة الأمن على قدم المساواة.

٤ - شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء النهائى منها:

اشترطت قوانين الانتخاب فى المرشح أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها ويعد إقرار هذا الشرط من ضرورات الأمن القومى المتعلقة بالمصلحة العليا بحيث يجب تقديمها على ما عداها من مظاهر الواجبات الوطنية كالترشح سواء للبرلمان أو لرئاسة الجمهورية[1].

---

(١) راجع فى ذلك د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، صـ ٣٨٨.

وفى مصر نص دستور ١٩٧١م على شرط أداء الخدمة العسكرية فى المادة (٥٨) بقوله «الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس فالتجنيد إجبارى وفقا للقانون»، ومقتضى هذا النص أنه يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أو لرئاسة الجمهورية أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها لتحقق حالة من حالات الإعفاء المنصوص عليها فى قانون الخدمة الوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠م، إما من يتخلف عن أداء هذا الواجب فلا يكون أهلا للأمانة فى تمثيل الأمة سواء فى مجلسها النيابى أو رئاسة الجمهورية.

وإذا كان شرط الخدمة العسكرية لا يطبق بالنسبة للنساء إلا إنه من الواجب أن يطبق فى شأنهم – ومن أعفى من الخدمة العسكرية من الرجال – أحكام قانون الخدمة العامة، ولا يحق لهم الترشح إلا بعد أداء الخدمة العامة التى تعد بديلا عن الخدمة العسكرية.

❑❑❑

الفرع الثالث

الإعفـاء من المشـاركة السياسية

يتعلق هـذا الإعفاء بطوائف الأفراد الذين خصهم المشـرع بالذكر فى المـادة الأولى من قانون مباشـرة الحقوق السياسـية والتى جاء فيها «يعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسـلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط أفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة والشرطة»، كما نصت المادة الثالثة من قانون الأحزاب السياسية فـى البند الثالث على أن يشـترط فـى عضوية من ينتمـى إلى الأحزاب السياسـية «ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائيـة أو من ضباط أو أفراد القوات المسـلحة أو الشـرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامـة أو من أعضاء السـلك السياسـى أو القنصلى أو الدبلوماسـى»[1].

ومما تجدر الإشـارة إليـه أن حرمان هذه الفئات مـن الانضمام إلى الأحزاب السياسـية أو المشـاركة فيهـا يعتبر مؤقتـا ومرتبطا بتوافر العلاقة الوظيفية بين المواطن والجهة الإدارية، وبالتالى فبمجرد انتهاء الرابطة الوظيفية يسترد الشخص حقه فى المشاركة فى الحياة السياسية وبممارسة حقوقه السياسية ومنها حقه الانضمام إلى الأحزاب السياسية.

---

(١) راجع فى ذلك د/ رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، صـ ٣٠٦ وما بعدها.

ويجد هـذا الحرمان مبرره فى أن بعض الوظائف تستلزم الحياد التام وعدم التأثر بأى نهج سياسى يدور بالبلاد ولا سيما أعضاء القوات المسلحة والشرطة والقضاء والسلك السياسى والقنصلى والدبلوماسى.

وعلى ذلك فإن الإعفاء سابق الذكر بالنسبة للفئات السابق ذكرها تعتبر استثناءا لا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تفسيره، وبناءا على ذلك يحق للعاملين بالجهات الإدارية الانضمام إلى الأحزاب السياسية وممارسة حقوقهم السياسية.

ومن الجدير بالذكر أن الصفة الوظيفية لا تحرم صاحبها فى فرنسا – كقاعدة – من الإنضمام إلى الأحزاب السياسية، أما المشرع المصرى فقد قدر أنه بالنسبة للوظائف الأخرى يكفى آثار عضوية الأحزاب السياسية والانتماء الحزبى مجرد التزام الموظف الحياد، أى أن يباشر الموظف مهام وظيفته بحياد تام بعيدا عن التأثر بالانتماءات الحزبية والسياسية.

❑❑❑